الإشهاد بأنه قبض والبائع الإشهاد بأنه باع قال البهوتي قلت العرف الآن تسليم الحجة له ولو قيل بالعمل به لم يبعد كما في مواضع انتهى فرع لو شهد شاهد واحد أنه وكله يوم الجمعة و شهد شاهد آخر أنه وكله يوم السبت لم تتم الشهادة لأن التوكيل يوم الجمعة غير التوكيل يوم السبت فلم تكمل شهادتهما على فعل واحد أو شهد أحدهما أنه وكله بالعربية و شهد الآخر أنه وكله بالعجمية لم تتم الشهادة لأن التوكيل بالعربية غير التوكيل بالعجمية فلم تكمل الشهادة على فعل واحد أو شهد أحدهما أنه قال له وكلتك و شهد الآخر أنه قال له أذنت لك في التصرف لم تتم الشهادة أو شهد أحدهما أنه قال وكلتك والآخر أنه قال جعلتك وكيلا أو جريا قال في الصحاح الجري الوكيل والرسول لم تتم الشهادة لأن اللفظ مختلف فلم تكمل الشهادة على شيء واحد ويتجه بل تتم الشهادة في هذه الصور كلها وفيه نظر لاتحاد الفعل المأذون فيه واختلاف اللفظ وسيأتي في كتاب الشهادات أن كل شهادة على فعل متحد في نفسه إذا اختلف شاهداها في وقت الفعل أو مكانه أو صفة متعلقة به لم تقبل